بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ان تبدل البناء — فصل خيار الشرط — باب خيار الرؤية — باب خيار العيب — باب البيع الفاسد — فصل تصرف البائع والمشتري

فصل في بيان احكام المبيع — باب الربوا — باب الطعوق في المبيع — باب الاستحقاق — فصل بيع الفضولي

كتاب احكام الصرف — كتاب احكام الكفالة — فصل في التعويض — كتاب الحوالة — كتاب المطولة

كتاب القاضي الى القاضي — باب التحكيم — كتاب الشهادة — باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

باب احكام الشهادة على الشهادة — باب الرجوع عن الشهادة — باب الوكالة — فصل الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالخصومة — باب عزل الوكيل — كتاب الدعوى — باب التحالف

باب ما يدفع به الدعوى — باب دعوى النسب — باب الاقرار — باب الاستثناء

باب اقرار المريض — كتاب احكام الصلح — فصل في اقسام الصلح — باب احكام الصلح في الدين — فصل في التجارة — كتاب المضاربة

باب احكام المضاربة — باب فيما يفعل المضارب — كتاب الوديعة — كتاب العارية — كتاب الهبة — باب الرجوع في الهبة

باب احكام الهبة بالشرط — كتاب الاجارة — باب احكام الاجارة الفاسدة — باب ضمان الاجير — باب فسخ الاجارة — كتاب المكاتب

باب جواز الكتابة — فصل في كتابة المدبر وام الولد — فصل في كتابة عبد المشترك — باب عجز المكاتب — فصل في جناية ولاء المكاتب

باب احكام الاكراه — كتاب الحجر — فصل في بلوغ الغلام — كتاب المأذون — كتاب الغصب — فصل تصرف الغاصب في المغصوب

كتاب الشفعة — باب طلب الشفعة — باب ما تجب الشفعة فيه — باب ما يبطل به الشفعة — كتاب القسمة — كتاب المزارعة

باب المساقاة — كتاب الذبائح — فصل في الحل واكله — كتاب الاضحية — باب احكام الكراهية — فصل احوال الدور

فصل احكام اللبس — فصل احكام النظر — فصل في الاستبراء — فصل احكام البيع — كتاب احكام الاموات — كتاب الشرب

كتاب الاشربة — كتاب الصيد — كتاب الرهن — باب ما يجوز ارتهانه — باب احكام الرهن — باب احكام التصرف في الرهن

فصل احكام تغير الرهن — كتاب الجنايات — باب ما يوجب القصاص — باب احكام القصاص — فصل في الصلح

فصل في تعدد الجناية — باب احكام الشهادة — باب الاعتبار — باب احكام الدية — فصل في جناية الاطراف

فصل احكام الشجاج — فصل بمسمار — فصل السمع — فصل الجنين — فصل ما يحدث الرجل في الطريق — فصل احكام الحائط المائل

باب جناية البهيمة — باب جناية المملوك — فصل ما يجب بقتل العبد — باب الغصب العبد — باب احكام القسامة

المتفرقة — كتاب الوصايا — باب احكام الوصية — باب احكام العتق — باب احكام الوصية — باب الوصية بالخدمة — باب الوصي

الشهادة على الوصية — كتاب الخنثى — باب الحاليتين — مسائل شتى — كتاب الفرائض — باب في بيان من يرث

يافتاح

سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ

سُبْحَانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْجَلَالِ

وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَقَاءِ وَالثَّنَاءِ وَالضِّيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْبَهَاءِ

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَنَامُ

وَلَا يَمُوتُ سُبْحَانَ الْمَلِكِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ

وَالرُّوحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

بسم الله الرحمن الر

هذا كتاب في بيان احكام البيوع وفي بعض النسخ كتاب البيع والاصل ان البيع لا يثبتن و

والكثير والذي يجمعه ينظر الى الانواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبا

البيع صادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدة المبادلة بالتراضي لا يكون بيعا ش

الا ان يكون تجارة عن تراض منهما يلزم اي ينعقد انعقادا لازما يجاب وقبول او

الماضي يقول البائع بعت والمشتري يقول اشتريت لان الشرع اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فيه

وقال الشافعي لا يلزم بذلك بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم

وبه قال احمد وفي رواية قلنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري واثبات الخيار

لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فيتنفي بقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث

محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما الكل منهما الخيار ما داما في المجلس ولم يوجد ان عملا اخر

وفي لا لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر

القاعدين اسماء الافعال منهما بين والمتضاربين فيكون الفرق على هذا بالاقوال هذا ان يلي محمدا وقال ابو يوسف

القاعدين مثل اختار بين هذا الفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول ويتعقد البيع ايضا بكل لفظ يدل على معنى الايجاب والقبول

مثل قوله خذ هذا بالف او اعطيتك هذا بكذا فقال اخذت او رضيت او اشتريت وقبلت

واجرت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي للمشتري والبائع ويلزم ايضا بتعاط سواء

كان في نفائس الامور او في خسائسها في ظاهر وعنه الكرخي يجوز ذلك في الخسائس دون النفائس

وهو قول احمد وعنه الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا سواء كان في النفائس او في الخسائس ثم الغلو

فيما يتم به التعاطي قيل يتم بالرفع من الجانبين واشار محمد الى انه يكتفي بتسليم المبيع واي واحد من المتبايعان

وقام عن المجلس قبل الايجاب احدهما بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع يبطلان به كسائر عقود

المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا

يعدو الى اخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج الى التروي والتفكر فجعل ساعة المجلس كساعة

واحدة وفيما قاله حرج بين وهو مدفوع بالنص ولا بد من معرفة قدر المبيع وثمن ووصف ثمن غير

مشار اليه لان جهالتها تفضي الى المنازعة كما في السلم فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد

والحاصل ان الاعواض اذا كانت غير مشار اليها فلا يشترط ذلك واشار اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة

يشترط فيها معرفة مقدار الثمن في المبيع والثمن ووصفه في الذي هو مشار اليه لعدم الافضاء الى المنازعة لكن هذا في ثمن الاموال

وهو فرد اما اذا كانت مشارا اليها ح

سواء كانت ثمنا او مثمنا

عن

لهم

لازم

ثمنا

مثمنا

ح

ح

ح

فصل في البيع

بعضهم على البائع وقال بعضهم على المشتري ثم قال وبه افتى ثم قال وذكر القدوري

جاز يرده بعيب الزيادة ثم قال واختار في الواقعات انها على المشتري

الكيل على البائع وحيثما في وعلى المشتري على البائع اجرة

وفي الخلاصة لو اشترى حنطة في سنبلها فوجد

قال هو المختار وفيه ايضا رجل اشترى عيبا

والبصل والبقل اذا خلا بينهما وبين المشتري ولم يكن

ولا تتعين حتى البائع فيه وعند الشافعي واحمد يسلم

الثمن وبيع السلعة بالسلعة سلما لا يجوز انها في

خيار الشرط في البيع واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية

خيارا فان احدها خيار التعيين ويسمى بيانه في الكتاب والاخر خيار المجلس وهو الغير

ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو يوسف في النسخ وفيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله يفتى بهذا

صدر الاسلام ابو اليسر يفتى بالرد اذا قال البائع للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي يساوي

على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد فقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان

ان غره والا فلا صح خيار الشرط للمتبايعين كلاهما او لاحدهما اي لاحد المتبايعين ثلثة ايام او اقل من ثلثة

عليه الصلوة والسلام لحبان بن منقذ الانصاري وكان يغبن في البيعات اذا بايعت شيئا فقل لا خلابة بيننا

الخيار ثلثة ايام ولو شرط اكثر من ثلثة ايام لا يصح عند ابي حنيفة وزفر والشافعي ومالك لانه خالف المقتضى

العقد ولكن جوز نا في الثلثة لاحديث المذكور فيبقى ما وراءه على ظاهر القياس وقالا يجوز الزيادة اذا ذكر

معلومة وبه قال احمد لانه شرع نظرا للمتعاقدين لاحتراز عن الغبن وقد يحصل ذلك في ثلثة فكيف

فان اجاز من له الخيار العقد في الثلثة نفذ في

والشافع العقد فاسد فلا ينقلب جائزا بتركه

اي المشتري ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام

فاسدة والصحيح منها يفسد منها على النحو

ينكره عليه احد من الصحابة فكان اجماعا ولو به تعريف الزيادة

اصله وعن ابي يوسف روايتان والاصح الاشهاد

اجاز في الشرط الخيار عملا بالاثر وهو ما روي

احاديث المبسوط

في ثلثة ايام فيما اذا شرط اكثر من ثلثة ايام صح البيع لانه اسقاط للمفسد

قال حائر وبه قال الشافعي وقول الشارح هذا بالاجماع غير صحيح

ت مجهول لا بان يقول على انه ان لم ينقده اياما اوبينا

ينقد الثمن في الثلثة لما قلنا وان بين وقتا

يع المبيع عن ملكه اي ملك البائع لان التمام البيع

اذا اعتق عبده المبيع بالخيار يعتق ويملك

الشافعي ان المشتري يملكه بالعقد ويقبض المشتري

يهلك بالقيمة يعني حتى يلزم المشتري قيمة يوم القبض

ان مثله انكان مثليا وعند الشافعي واحمد يهلك بالثمن مطلقا ولو هلك في

ري كما في البيع الصحيح المطلق ولو تعيب في يد المشتري فللبائع ان يلزم البيع وان

يب في يد البائع فهو على خياره ولكن المشتري يخير ان شاء اخذه بجميع الثمن وان

بيع بعضه وان كان العيب بفعل البائع ينتقض البيع فيه بقدره لان ما يحدث فيه بفعله بمنزلة

عليه فسقط حصته من الثمن وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع ولا يملكه اي المشتري عند

ه حتى لا يدخل في ملكه وعند ابي يوسف يدخل لان الزوائد لا تملك الا بالقبض وله ان الخيار شرع للمشتري

في ملك المشتري يلزم اجتماع البدلين في ملك احد لان الثمن لم يخرج عن ملكه ولا نظير له اما المملوك بلا مالك فله نظير

عيبه لان الكعبة شرفها الله تعالى من بيت المال وكذا المشترك بالدين يخرج عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة

التة البيع والثمن مقبوض المبيع وهلك في يده يهلك بالثمن يعني يلزم الثمن لانه لما قرب الى

البيع لجهالة وكذا لو عين الثمن ولم يبين الدراهم في قول لزم القيمة لانه عجزه عن الرد قبل تمام الملك كالتعيبه

تقم كالمرض فهو على خياره فان ارتفع في المدت

ن المسائل التي تبنى على الاصل المذكور انفا

كاح لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع

كاح لا يحكم ملك اليمين اذ لا يملكها بهذا

بد ما تعيب عنده وهذا عند ابي حنيفة

كون الوطي بحكم ملك اليمين ويمنع الرد

ع عشر مسائل مفرعة على الاصل المذكور وجعلناها

احاديث المبسوط